

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٥١٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٠٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢٦/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - أجنب - ترحيل - مخالفة توطين العمل - العمل في نشاط بيع التمور - التفرقة بين نشاط بيع التمور ونشاط بيع الخضار والفاكهة - حجية السجلات التجارية - التزيد على النظام - تدرج الأنظمة - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن ترحيل مكفوله جراء عمله في محل بيع تمور - استناد القرار محل الدعوى إلى أن محل بيع التمور من ضمن النشاطات التجارية التي يشملها التوطين وفق تعميم أمير منطقة الرياض بتوطين نشاط بيع الخضار والفاكهة - اختلاف نشاط بيع التمور عن نشاط بيع الخضار والفاكهة وفق السجلات التجارية - الأصل أن يكون النص النظامي قاصراً على ما تم تحديده من نشاط الخضار والفاكهة ولا يمكن تفسير هذا النص أو تعميمه على نشاطات أخرى إلا من ذات الأداة النظامية التي أصدرته أو من أداة نظامية أقوى - عدم تقديم المدعى عليها المستند النظامي لاعتبار نشاط بيع التمور مشمولاً بالتوطين وقت المخالفة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

• برقية أمير منطقة الرياض رقم (٩٦٤٧٩) وتاريخ ١٨/٨/١٤٣٧هـ، بشأن توطين المحلات التجارية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠هـ إلى المحكمة الإدارية بالرياض والتي جاء فيها أنه بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ صدر قرار من الإدارة العامة للجوازات/ إدارة الوافدين بترحيل العمالة الذين يعملون لدى مؤسسة (...) المملوكة للمدعي؛ وذلك لمخالفتهم نظام وزارة العمل -قرار التوطين- غير أن ما ورد في هذا القرار غير صحيح، وأن نشاط المؤسسة ليس من الأنشطة التي تخضع لقرار التوطين، وأنه تظلم من القرارات لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٠هـ، طالباً بإلغاء قرارات الترحيل الصادرة في حق مكفوليهِ. وفي جلسة ٣/٤/١٤٤٢هـ حصر المدعي دعواه بطلب إلغاء قرار الترحيل لمكفوله (...) إندونيسي الجنسية، صاحب الإقامة رقم (...). وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن التعليمات تنص على أن يتم ترحيل كل من يقبض عليه يعمل في المهن المقصورة على المواطنين من قبل اللجنة التنفيذية للتوطين التابعة لإمارة منطقة الرياض أثناء حملاتها التفتيشية استناداً

للبرقية الخطية لأمير منطقة الرياض رقم (٩٦٤٧٩) بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٧هـ. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم لما يأتي من أسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار ترحيل مكفوله بسبب مخالفة التوطين الصادرة في حق مكفوله؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً للمادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ وذلك بالنظر إلى مقر الجهة المدعى عليها مصدرة القرار وموقع ضبط المخالفة. وأما عن القبول الشكلي، فبما أن المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ، نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية، التظلم إلى الجهة

مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً..."، وبما أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ، وتظلم المدعي من ذلك بخطاب للمدعى عليها بتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٠هـ، وأقام دعواه أمام المحكمة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدد النظامية. أما من حيث الموضوع، فبما أن المدعي في حقيقة دعواه يطعن على قرار لجنة التوطين المشكلة بإشراف الإمارة وذلك لضبط مكفوله ثم ترحيله بسبب اعتبار نشاطه في محله التجاري من ضمن النشاطات التي يشملها التوطين، مشيراً إلى أن محلات التمور لا يخضع لنظام السعودة والتوطين وقت المخالفة لعدم وجود نص نظامي بخصوص ذلك، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها المستند النظامي لتوطين محلات التمور، فقدم برقية سرية لأمير منطقة الرياض برقم (٩٦٤٧٩) وتاريخ ١٨/٨/١٤٣٧هـ، وبعد الاطلاع عليها لم يتبين وجود المستند النظامي لاعتبار نشاط التمور من بين الأنشطة المشمولة بالتوطين، وما أشير إليه فيها بشأن محلات العقار والخضار والفاكهة لا يمكن تعميمه على غيرها من النشاطات

الأخرى كالتمور، وما يؤكد ذلك السجلات التجارية التي تحدد النشاطات التجارية والتي تفرق بين نشاط بيع وتسويق الخضار والفاكهة ونشاط بيع التمور، وبما أن نشاط المدعي المسجل متعلق بتجارة التمور، مما يتبين أن نشاطه لا يدخل ضمن نشاط الخضار والفاكهة، وبما أن الأصل في النص النظامي أن يكون قاصراً على ما تم تحديده من نشاط الخضار والفاكهة ولا يمكن تفسير هذا النص أو تعميمه على نشاطات أخرى إلا من ذات الأداة النظامية التي أصدرته أو من أداة نظامية أقوى، وحيث لم تقدم المدعى عليها مستنداً نظامياً لاعتبار نشاط التمور مشمولاً بالتوطين وقت المخالفة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة قرارها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار ترحيل العامل (...) ذي الإقامة رقم (...).

والله موفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

